



69789 - ما ثياب الكفار التي نهينا عن لبسها ؟

السؤال

كيف كان المسلمين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يميزون أنفسهم عن الكفار في اللباس ؟ هل كان كفار مكة يلبسون هم أيضا الثوب الطويل (الذي يعرف اليوم بالجلابية) ؟ وبناء على ذلك هل يعتبر الثوب الواسع من الملابس اللائقة إسلامياً ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اللباس من نعم الله تعالى على عباده ، فهي تستر العورة وتقي الحر والبرد ، وقد امتن الله به عليهم فقال : (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَابَاسًا يُوَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِيَابَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ) الأعراف/26 ، وقال : (وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ) النحل/81 .

والأصل في اللباس الإباحة ، فللمسلم أن يلبس ما يشاء مما يصنعه هو أو يصنعه له غيره من المسلمين وغيرهم ، وهذا هو حال الصحابة رضي الله عنهم في مكة وفي غيرها ، فلم يكن من يسلم منهم يلبس لباساً خاصاً به ، وكان النبي صلى الله صلى الله عليه يلبس الجبة الشامية والحلة اليمنية ، ولم يكن أهل صناعتها من المسلمين ، فالعبرة بموافقة اللباس للشروط الشرعية ، وتجد في جواب السؤال رقم (36891) ملخصاً لأحكام اللباس بالنسبة للرجال ، فلينظر .

وقد نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكافار عموماً – في اللباس وغيره – ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود (4031) وصححه العراقي في " تحرير إحياء علوم الدين " (1/342) والألباني في " إرواء الغليل " (5/109) .

ونهانا نهياً خاصاً عن : التشبه بهم في اللباس ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرتين فقال له : (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) رواه مسلم (2077) .

وروى مسلم (2069) عن عمر رضي الله عنه أنه كتب للMuslimين في أذربيجان : (إياكم والتنعم وزي أهل الشرك) .

وثياب الكفار التي يحرم على المسلمين لبسها هي ما يختص بلبسه الكفار ، فلا يلبسها غيرهم ، أما ما يلبسه الكفار والمسلمون ، فلا حرج في لبسه ولا كراهة فيه ، لأنه ليس خاصاً بالكافار .



وقد سُئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن المشابهة بالكافار المنهي عنها فأجابوا :

” المراد بمشابهة الكفار المنهي عنها : مشابهتهم فيما اختصوا به من العادات ، وما ابتدعوه في الدين من عقائد وعبادات ، كمشابهتهم في حلق اللحية ... ” .

أما لبس البنطلون والبدلة وأمثالهما من اللباس ، فالأصل في أنواع اللباس الإباحة ، لأنَّه من أمور العادات ، قال تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) الآية ، ويستثنى من ذلك ما دلَّ الدليل الشرعي على تحريمه أو كراحته كالحرير للرجال ، والذي يصف العورة لكونه شفافاً يُرى من ورائه لون الجلد ، أو ككونه ضيقاً يحدد العورة ، لأنَّه حينئذ في حكم كشفها ، وكشفها لا يجوز ، وكالملابس التي هي من سِيما الكفار فلا يجوز لبسها لا للرجال ولا للنساء ، لنهايَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التشبيه بهم ، وكلبس الرجال ملابس النساء ، ولبس النساء ملابس الرجال ، لنهايَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تشبيه الرجال بالنساء والنساء بالرجال .

وليس اللباس المسمى بالبنطلون مما يختصُ بالكافار ، بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول ، وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد لعدم الإلتف ومخالفة عادة سكانها في اللباس ، وإن كان ذلك موافقاً لعادة غيرهم من المسلمين ، لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهلها ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة ولا في المجامع العامة ولا في الطرق ” انتهى .

” فتاوى اللجنة الدائمة ” (3 / 307 – 309) .

وقالوا أيضاً :

” يجب على المسلمين وال المسلمات أن يحرصوا على الأخلاق الإسلامية ، وأن يسيروا على منهج الإسلام في أفراحهم وأتراهم ولباسهم وطعامهم وشرابهم وجميع شؤونهم .

ولا يجوز لهم أن يتَّشَبَّهُوا بالكافار في لباسهم بأن يلبسو الملابس الضيقة التي تحدِّد العورة ، أو الملابس الشفافة الرقيقة التي تشف عن العورة ولا تسترها ، أو الملابس القصيرة التي لا تغطي الصدر أو الذراعين أو الرقبة أو الرأس أو الوجه ” انتهى .

” فتاوى اللجنة الدائمة ” (3 / 306 ، 307) .

وسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن مقياس التشبيه بالكافار ؟

فأجاب :

” مقياس التشبيه : أن يفعل المتَّشَبِّه ما يختص به المتَّشَبِّه به ، فالتشبيه بالكافار أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم .



أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبهاً ، فلا يكون حراماً من أجل أنه تشبه إلا أن يكون محراً من جهة أخرى .

وهذا الذي قلناه هو مقتضى مدلول هذه الكلمة ، وقد صرّح بمثله صاحب "فتح الباري" حيث قال (10/272) : " وقد كره بعض السلف ليس البرنس ؛ لأنَّه كان من لباس الرهبان ، وقد سُئل مالكٌ عنه فقال : لا بأس به ، قيل : فإنَّه من لباس النصارى ، قال : كان يلبس هنا " انتهى . قلت : لو استدَّ مالك بقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سُئل ما يلبس المحرم ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ...) لكان أولى .

وفي "الفتح" أيضاً (10/307) : " وإن قلنا النهي عنها (أي : عن المياثر الأرجوان) من أجل التشبُّه بالاعاجم : فهو لمصلحة دينية ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى ، فتزول الكراهة ، والله أعلم " انتهى .

" مجموع فتاوى الشیخ ابن عثیمین " (12 / 290) .

وقال الشیخ صالح الفوزان حفظه الله :

" وتباح ثياب الكفار إذا لم تعلم نجاستها ؛ لأنَّ الأصل الطهارة ؛ فلا تزول بالشك ، ويباح ما نسجوه أو صبغوه ؛ لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا يلبسون ما نسجه الكفار وصبغوه " انتهى .

" الملخص الفقهي " (1 / 20) .

وخلالجة الجواب : أنه يحرم على المسلم أن يتشبه بالكافر فيما هو من خصائصهم من اللباس وغيره ، أما ما لا يختص به الكفار فلا حرج فيه .

والله أعلم .